law media
للإعلام القانوني

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة الإدارية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٨ من محرم ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٧/٢٦ م

برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ د. رضا محمد عثمان و د. أحمد غنيم

و عبد العزيز السيد و د. مجدي الجارحي

وحضور الأستاذ/ محمد سامي رئيس النيابة

وحضور السيد/ عبدالله فلاح المانع أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

ضد

مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بصفته.

والمقيد بالجدول برقم: ٥٢٣ لسنة ٢٠٢٣ إداري/١.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تخلص في أن الطاعنة أقامت على الهيئة المطعون ضدها الدعوى رقم ٣٧٧٣ لسنة ٢٠٢٢ إداري/١١ بطلب الحكم – وفق تكييف محكمة أول درجة – بإلغاء قرار اللجنة الطبية بالهيئة المطعون ضدها باعتبارها غير معاقة وإدراج اسمها كمعاقة

law media
للإعلام القانوني

بإعاقة (جسدية شديدة ودائمة) مع ما يترتب على ذلك من صرف المميزات والحقوق المقررة وفقا لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وقالت بياناً لذلك أنها تعاني من اعتلال صحى ذلك أنها مصابه بسرطان غديه متقدم وتم استئصال المعدة بالكامل مع اصابتها بربو قصبي حسبما هو ثابت بالتقارير الطبية الصادرة من مركز مكافحة السرطان بوزارة الصحة ، ولذات السبب انهيت خدمتها لدى وزارة الداخلية لعدم اللياقة الصحية لبلوغ نسبة العجز لديها أكثر من (٥٠%) بناء على تقرير اللجنة الطبية بوزارة التأمينات وبعرضها على اللجنة الطبية بالهيئة المطعون ضدها قررت أن حالتها لا تندرج في مفهوم الإعاقة طبقا القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، وذلك بالمخالفة للواقع والقانون ، فتظلمت من هذا القرار ولكن دون جدوى مما حدا بها إلى إقامة دعواها بطلباتها الواردة بها.

ومحكمة أول درجة قضت برفض الدعوى. إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٧٠ لسنة ٢٠٢٢ إداري عقود وطعون أفراد /٣، وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٨ قضت المحكمة برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالتمييز الراهن ، وأبدت النيابة الرأي برفض الطعن،

وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – منعقدة في غرفة المشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها صمم كل طرف على طلباته، والتزمت النيابة رأيها المشار إليه.

وحيث إنه مما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والقصور في التسبيب ، ومخالفة الثابت بالأوراق ، وقالت بياناً لذلك أن الحكم أنتهى بقضائه إلى رفض الدعوى استناداً إلى أن اللجنة الفنية بالهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة هي الجهة التي أناط بها القانون وحدها دون غيرها تحديد ما إذا كان الشخص المتقدم إليها معاق من عدمه وان اللجنة ارتأت أن حالتها لا تندرج تحت مفهوم الإعاقة وفقا لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن ما بها من اعتلالات لا يدخل في مفهوم الإعاقة رغم أن إصابتها بالسرطان على النحو الثابت بالتقارير الطبية التي لا تنازع فيها اللجنة الطبية أدى الى عدم قدرتها على العمل ومن ثم فقد نال من قدرتها على المشاركة في المجتمع على قدم المساواة والأخرين ، وكانت قرارات اللجنة في هذا الشأن يجوز التعقيب عليها ، وتخضع لرقابة للقضاء الإداري عليها في حالة إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، وأن هذه اللجنة إذ قررت أنها غير معاقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، وهو مالا يتفق وحالتها على النحو المبين بتقاريرها الطبية الصادرة من وزارة الصحة وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وأعتد بتوصيف اللجنة سالف البيان فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه

law media
للإعلام القانوني

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المدني بقولها "تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها" مفاده أن مضمون النص لا يقتصر على المعنى الذي تدل عليه ألفاظه وعباراته في ذاتها، وإنما يشمل أيضا المعنى المستمد من روح النص أو مفهومه بإشارته أو دلالته والذي يتم الكشف عن حقيقته وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون بطرق التفسير المختلفة.

وأن النص القانوني قد يدل على معانٍ متعددة وفقاً لطرق الدلالة المقررة في اللغة ذلك أن دلالته ليست قاصرة على ما يفهم من عباراته وحروفه بل قد تكون له معان تفهم من إشارته ومن دلالته ومن اقتضائه، وعلى ذلك فكل ما يفهم من النص من المعاني بأي طريق من هذه الطرق يكون من مدلولاته ويكون دليلاً وحجة عليه ويجب العمل به.

وأن المراد بما يفهم من إشارة النص المعني الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه ولكن يكون لازما لمعنى متبادر من ألفاظه وغير مقصود من سياقه أي هو مدلول اللفظ بطريق الإلزام أو يكون لازماً لمعنى من معاني النص لزوماً لا فكاك له باعتبار أن الدال على الملزوم دال على لازمه.

law media
للإعلام القانوني

وأن قضاء الإلغاء هو بالأساس قضاء مشروعية ، وأن رقابة القضاء الإداري وهو بصدد إعمال ولايته في دعاوى الإلغاء ومراقبة مشروعية القرار المختصم إنما يحاكمه ويحكم تقديره ، ويقسط ميزانه في ضوء صحيح واقعه ، وحقيقة ما بنيت عليه أركانه فإذا إستظهر جادة القرار واستقامته صحيحاً على أصل المشروعية المقررة إنحاز إليه فأجازه وثبته على أصل صحته ، وإن تبين اختلال أحد أركانه أو مجاوزته مقتضيات المشروعية ألغاه وأزال آثاره ، كما أنه من المقرر أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون وذلك كركن من أركان انعقاده ، والسبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء المصلحة العامة التي هي غاية القرار ، وتستقل محكمة الموضوع بتقدير قيام القرار على صحيح أركانه من عدمه ، بلا معقب عليها في ذلك ، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها معين ثابت بالأوراق ، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . كما أن من المقرر ، أنه ولئن كان لكل نص قانوني مضمون مستقل ، إلا أن ذلك لا يعزله عن باقي النصوص القانونية الأخرى التي تنتظمها جميعاً وحدة الموضوع ، بل يتعين أن يكون تفسيره متساناً معها ، وذلك بفهم مدلوله على نحو يقيم بينها التوافق ، وينأى بها عن التعارض ، وبالنظر إليها بوصفها وحدة واحدة متماسكة متآلفة في مبناها ، متضافرة في مراميها ، يكمل بعضها بعضاً ، بما لا ينفلت معها متطلبات

law media
للإعلام القانوني

تطبيقها ، أو يحيد بها عن الغاية المقصودة منها ، فالنصوص لا تفهم معزولة بعضها عن بعض ، إنما تأتي دلالة أي منها في ضوء ما تفيد دلالة النصوص الأخرى من معان شاملة.

لما كان ذلك وكان النص في المادة (١) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يجرى على أنه:

" في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالآتي: -

الشخص ذو الإعاقة: كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته كالعمل أو المشاركة بصورة كاملة أو فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

اللجنة الفنية المختصة: .....

.....

.....

.....

ومفاد ذلك أن المشرع وضع بموجب هذا النص (المادة ١/١ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه) تعريف محدد جامع مانع للشخص ذو الإعاقة وهو تعريف واضح في الدلالة على إرادة المشرع في أن الشخص ذو الإعاقة هو كل شخص يعاني من اعتلالات دائمة سواء كانت تلك الاعتلالات الدائمة - كلية أو جزئية -

law media
الإعلام القانوني

وتؤدي إلى قصور في قدراته (البدنية أو العقلية أو الحسية) قد تمنعه – أي من المحتمل معها أن تمنعه، فقد تمنعه وقد لا تمنعه – من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وكان لازم ذلك ومقتضاه أن المشرع اشترط لاعتبار الشخص ذو إعاقة شرطين يتعين توافرهما مجتمعين معاً هما :-

١-أن يعاني الشخص من اعتلالات دائمة أي يجب أن يكون لدى الشخص اعتلال دائم، سواء بعد ذلك أن تكون تلك الاعتلالات كلية أو جزئية، فمقتضى هذا الشرط هو الاعتلال وديمومة الاعتلال فحسب.

٢-أن تؤدي – الاعتلالات الدائمة – إلى قصور في قدرات الشخص البدنية أو العقلية أو الحسية، سواء بعد ذلك أن يكون ذلك القصور مانعاً أو غير مانع للشخص من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، إذ لم يشترط المشرع في القصور الذي يصيب قدرات الشخص البدنية أو العقلية أو الحسية أن يكون حتماً مانعاً له من تأمين مستلزمات حياته ...، حيث أورد المشرع كلمة (قد) وهو لفظ يفيد الاحتمالية وليس الوجوب والإلزام ولو أراد المشرع أن يكون القصور مانعا لما أعوزه النص عليه صراحة بمجرد استبدال لفظ قد بحرف العطف (و) ، كما أن المشرع وقد أورد

law media
للإعلام القانوني

حرف العطف (أو) بعد عبارة مستلزمات حياته إنما يضيف معياراً تخييرياً أخر فإما هذا أو ذاك.

وبناء عليه لا يجوز بعد ذلك لأية جهة اشتراط أي شرط إضافي بخلاف ما تقدم أو الاعتداد بأي أمر أخر، بخلاف ما قرره المشرع على النحو آنف البيان، لاعتبار الشخص ذو إعاقة أياً كان ذلك الشرط أو الأمر، ومن ثم لا يجوز – في هذا الشأن – التذرع بالقول بأن الشخص – الذي توافر في حالته الشرطين المذكورين غير معاق، إستنادا الى تأقلمه مع علته ، ذلك أن دلالة استخدام لفظ (قد) واضحة في أن هناك منهم من لديه القدرة في التغلب على علته – ولا يمنع ذلك من اعتباره معاق – وهناك من لا تتوافر له هذه القدرة مع الأخذ في الاعتبار أن من توافرت له هذه القدرة إنما كان ذلك بمعاناة ومجهود فائق طول الوقت ، فضلاً عن أن ذلك أيضاً يعود لقدرات إرادية ونفسية خاصة لا يملكها الجميع ، كما أنه إن توافرت فلا تضع ذلك الشخص على قدم المساواة مع الأصحاء من البشر وهو المفهوم الذى أكدت عليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المحررة في الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ التي انضمت لها دولة الكويت وصدر بها القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ فأصبحت بذلك قانونا من قوانين الدولة يُلزم القاضي بأعمال القواعد الواردة بها، ومنها النص في المذكرة الإيضاحية لهذا التشريع على أنه " إدراكاً من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى أهمية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة

law media
للإعلام القانوني

باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم وتعزيز حقوقهم وكرامتهم، وتشجيع مشاركتهم في مختلف المجالات على أساس تكافؤ الفرص، وتمتعهم تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة " كما حرصت الاتفاقية على النص في الفقرة "هـ" من الديباجة على أن الدول الأعضاء تدرك أن الإعاقة تشكل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين " كما أشارت الفقرة " ك " من ذات الديباجة أن الدول الأعضاء " يساورها القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم " كما تضمنت الفقرة الأولى من المادة رقم (١) من الاتفاقية النص على أن " الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة " ثم حرص المشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة على أن يؤكد بعد كل ما ساقه من المقدمات سالفة البيان أن ينص على نحو صريح جازم يرسخ لمنهج واضح هو أن مصطلح

«الأشخاص ذوي الإعاقة» يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين" ومن ثم فإنه – من جماع ما تقدم بات مستقراً- أن صاحب كل اعتلال دائم كلي أو جزئي يؤدي إلى قصور قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد يمنعه من المشاركة بصورة كاملة أو فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين هو صاحب إعاقة ، كما أنه لا جدال في أن هذا الشخص قد يمنعه اعتلاله من الحصول على ذات فرص الأصحاء في مختلف شئون الحياة ، فلا تكون له ذات الفرصة في التقدم للكليات العسكرية أو تلك التي تتطلب قدرات بدنية ليس هو من أصحابها ، كما من شأنها حرمانه من بعض الوظائف التي تتطلب هيئة معينه لشغلها ليس هو عليها ، ناهيك عن تأثير ذلك على كامل فرصته في العلاقات الاجتماعية كالزواج وغيره ، أو ممارسة بعض الأنشطة الرياضية وغيرها من مناحي وصنوف الحياة الأخرى التي لا يتسع المجال هنا لحصرها ، وخلاصة القول ، أن هذا الاعتلال قد يمنع صاحبه من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

ولا يقدح في ذلك ولا يغيره، التذرع بأن اللجنة الفنية الطبية المختصة التي عهد إليها المشرع بتحديد من هو الشخص ذو الإعاقة هي المختصة دون غيرها بالنظر في هذا الأمر وتحديد درجة الإعاقة بلا معقب عليها من أي جهة في ذلك،

law media
الإعلام القانوني

فهو مردود أولاً : أن مبنى المسألة المعروضة تتعلق بفهم وتفسير النصوص التشريعية وبالتالي هي مسألة قانونية بحتة وليست فنية - مما يتسع له اختصاص اللجنة الفنية - هذا الى أن الاعتراف بالسلطة الفنية التقديرية للإدارة - اللجنة الفنية المختصة - لا يعني الاعتراف لها بسلطة تحكمية مطلقة لا تخضع لأية رقابة، إذ أن هذه السلطة المطلقة لا وجود لها في الواقع ولا يمكن الاعتراف بها لأية جهة، لأن السلطة التقديرية تتقيد دوماً بالمصلحة العامة وبالضمانات التي يقررها القانون لأصحاب الحقوق المستمدة من المراكز القانونية المشروعة ، وناهيك عن ذلك فلو فرضنا جدلاً صحة هذا الفهم وسلامة ذاك الفكر الذى يرسخ لسلطة اللجنة الفنية كسلطة مطلقة لديها الحل والعقد لكان في ذلك إفتئاتاً وتغولاً على سلطة القضاء وحرمانا للخصوم من حق التقاضي ، ويضفى على النصوص التي تزعم الجهة الإدارية أنها ترشح لذلك المفهوم شبهة عدم الدستورية ، إذ أن المشرع بتقريره عدم إخضاع بعض القرارات للطعن فيها ، يكون قد حصنها وحجب القضاء عن نظرها مما يمثل ذلك إخلالاً بحق التقاضي الذى كفله الدستور في المادة (١٦٦) منه والتي يجرى نصها" حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق" وذلك لما فيه من حرمان الناس من حق التقاضي والحيلولة بين أصحاب الشأن وبين الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعي ، كما انه غنى عن البيان أن من المسلم به - كأصل عام أنه لا يكفى تقرير الحقوق للأفراد دون

law media
للإعلام القانوني

أن يقرن ذلك بحقهم في المطالبة بها والذود عنها وحمايتها والدفاع عنها بالتقاضي بشأنها ، وأن هذا الحق إنما هو مستمد من المبادئ الأولية للجماعة منذ أن انتظمتها نظم وأوضاع قانونية ،وقد تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما لم يخل دستور من دساتير العالم من النص على هذا الحق ، وبالتالي فإن كل مصادرة لحق التقاضي تقع باطلة، ومنافية لمبادئ حقوق الإنسان ، ومخالفة للأصول الدستورية وقواعدها العامة ، والمستفاد من هذا المبدأ هو حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو تصرف أو أي قرار إداري تتخذه الجهة الإدارية في إطار مباشرتها لنشاطها العام من رقابة القضاء ، كما أنه من ناحية أخرى فقد تضمن الدستور النص في المادة (٢٩) منه على أن الناس لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، ولما كان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفل الدستور المساواة فيها بين الناس أجمعين ، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من الأفراد الذين لم يحرموا من هذا الحق ، ولا ريب في أنه إذا حدد الدستور وسيلة معينة هي المطالبة القضائية للوصول إلى الحق تعين التزام هذه الوسيلة ، ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تهدرها ، فالدستور وإذ أنشأ السلطة القضائية وأسند إليها الفصل في الخصومات القضائية وإقامة العدل بين الناس في حيدة وتجرد مستقلة عن باقي السلطات الأخرى ، فإنه لا

law media
للإعلام القانوني

يتأتى للسلطة القضائية أن تباشر هذه الوظيفة التي أسندها إليها الدستور إلا إذا تمكن الأفراد من ممارسة وسيلة المطالبة القضائية ، لاسيما وإنها لا تختص بإنزال حكم القانون إلا في منازعات ترفع إليها من أصحاب الشأن ، وينبني على ذلك أن كل تقييد لوسيلة المطالبة القضائية هو في حقيقته تقييد لوظيفة السلطة القضائية في مزاولة اختصاصها ، بما ينطوي عليه ذلك من تعارض مع مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في المادة (٥٠) من الدستور ، وإهدار للحقوق ذاتها التي كفلها الدستور ، فضلاً عن أنه ليس من شأن النص في المادة (١٦٤) من الدستور على أن يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ويبين وظائفها واختصاصاتها ، والذى ينصرف إلى تخويل المشرع اختصاصاً في توزيع العمل بين المحاكم وتقسيمه بحسب نوعه وطبيعته وما يرتبط بذلك من بيان لاختصاصاتها وفقاً لما يقتضيه صالح العمل ودواعي المصلحة العامة ، ليس من شأن ذلك أن ينسحب إلى تخويل السلطة التشريعية في عزل القضاء عن ممارسة اختصاصه الأصيل بنظر الخصومات القضائية أو تعطيل وظيفة السلطة القضائية ، أو حجب الوسيلة القضائية عن الأفراد التي يمكن من خلالها حماية حقوقهم وحرياتهم .وفوق هذا وذاك فإن القول بالاختصاص المطلق للجنة الطبية المشار إليها فيه تقويضاً للاتفاقية الدولية ذاتها سالفة البيان التي الزمت الدول الأعضاء في المادة ١٣ منها وتحت عنوان "إمكانية اللجوء إلى القضاء على " أن

law media
للإعلام القانوني

١ - تكفل الدول الأعضاء سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، مما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، مما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

٢ - لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون."

ثانياً: أن القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ سالف الذكر في المادة الأولى منه عرف اللجنة الفنية المختصة بأنها هي الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريق من ذوي الاختصاصات في مجال الإعاقة ، وبناء على هذا التفويض من القانون صدر القرار المنظم لعمل اللجنة الطبية الفنية والصادر عن رئيس الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة رقم (١) لسنة ٢٠١١ وقد تضمن النص في المادة (٢) على أن:" تختص اللجنة الفنية بما يلي: ١- العمل على تفعيل المواد (٨-٢٤-٢٩-٣٤-٣٨-٣٩-٤١-٤٤-٤٥) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه في جميع المواد المعنية بعمل اللجنة الفنية. ٢- لحضور اجتماعاتها. مؤدى ذلك أن المشرع بعد أن حدد مفهوم الشخص المعاق ناط باللجنة

law media
للإعلام القانوني

الفنية المختصة – المشكلة من ذوي الاختصاصات في المجال الطبي والخبرة في مجال الأشخاص ذوى الإعاقة – دون غيرها اختصاص النظر في المسائل الطبية المتعلقة بهذا المجال، باعتبارها من المسائل الفنية التي تترخص فيها بسلطة تقديرية واسعة تحت رقابة القضاء، وتباشر عملها وفق ضوابط وقواعد حاكمة في شأن صحة اجتماعاتها وآلية مباشرة عملها ومن ترى الاستعانة به، وخولها سلطة في تحديد نوع الإعاقة ودرجتها، ومن ثم يتمتع بالمزايا والحقوق المنصوص عليها في القانون المشار إليه، ولا وجه للنعي عليها إلا إذا شاب قرارها الخطأ في تطبيق القانون أو بإساءة استعمال السلطة ، وبالتالي فإنه لا يدخل في اختصاص عمل اللجنة تحديد نطاق تطبيق هذا القانون وذلك لسببين أولهما أن المشرع في الاتفاقية الدولية والتشريع المحلى قد حددا مفهوم الإعاقة ومن ثم ما كان لجهة أخرى دونهما التدخل في ذلك ، وثانيهما أن هذه المسألة لم تكن محل تفويض من المشرع الى أي سلطة أدنى وما كان لها أن تكون محل تفويض من المشرع بعد أن حددها تحديداً جامعاً مانعاً يغنى عن أي بيان أخر بأن وضع معيارين يكفى توافر إحداهما على ثبوت الإعاقة ، أما تحديد نوع الإعاقة من حيث أنها (بصريه أو سمعية أو جسدية أو حركية أو ذهنيه أو نفسيه أو تعليميه أو تطورية) ، ودرجة هذه الإعاقة من حيث أنها (بسيطة أو متوسطة أو شديدة) فهي من الأمور الفنية الموكول أمرها الى

law media
للإعلام القانوني

اللجنة الطبية الفنية سالفة الذكر، تحت رقابة المحاكم على نحو ما تفصله المحكمة لاحقاً.

وحيث أنه ولما تقدم ، وكان المقرر - في قضاء هذه المحكمة- إن قيام قضاء إداري يختص بنظر الخصومات الإدارية ، مزود بولاية إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون ، وولاية التعويض عنها ، هو ركن أساسي في النظام الدستوري ، وقد تضمنه نص صريح في المادة (١٦٩) من الدستور ، محدداً بذلك الوسيلة القضائية للمطالبة القضائية ، دعماً للضمانة الأصيلة التي يحققها للأفراد إذا تحيفت بهم تلك القرارات، وكانت ما تصدره اللجنة الفنية المختصة بالهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة من قرارات - بوصفها الجهة القائمة على تحديد المعاقين ودرجة إعاقتهم وكانت رقابة المحاكم على نحو ما سلف بيانه تنبسط على القرارات الإدارية المطعون فيها استظهاراً لمدى انضباطها داخل أطر الشرعية ، وذلك بوزنها بميزان القانون ومقتضيات المشروعية التي تتمثل فيها المصلحة العامة ويتحقق بها استقرار النظام العام ، فإذا تبين للقضاء الإداري استواء القرار صحيحاً أجازه وثبته على أصل صحته ، أما إذا تبين له اختلال أحد أركانه أو مجاوزته مقتضيات المشروعية ألغاه وأزال أثاره ، وهى رقابة تقف عند حدها الطبيعي بما ليس فيه تغول على سلطة تلك اللجنة أو الحلول محلها فيما تترخص فيه وتستقل بتقديره مادام قد خلا تقديرها من أي عيب من عيوب القرار الإداري التي ينال منه ، ونزولا على كل ما تقدم وتطبيقاً

law media
للإعلام القانوني

لـه وكـان الثابـت مـن الأوراق – وبمـا لا خـلاف– أن الطاعنـة تعـانى مـن سـرطان غديـه متقدمـة تموضـع فـي الجـزء الاسـفل مـن المـريء وانتشـار فـي الغـدد الليمفاويـة والكبـد واستئصـال كامـل للمعـدة نتيجـة ذلـك ، كمـا أنهـا مصـابة بربـو قصـبي شـعبي مـزمن واعـتلال فـي الاعصـاب الطرفيـة، ممـا يشـكل اعـتلال دائـم لـدى الطاعنـة يـؤدي إلـى قصـور قـدراتها البدنيـة والحسـية قـد يمنعهـا مـن المشـاركة بصـورة كاملـة أو فعالـة فـي المجتمـع علـى قـدم المسـاواة مـع الآخـرين ، ولـيس أدل علـى ذلـك مـن إنهـاء خـدمتها لـدى وزارة الداخليـة لـذات السـبب ومـن ثـم تكـون الطاعنـة قـد تـوافرت فـي حالتهـا صـفة أنهـا معاقـة، وإذ تقـدمت للجهـة الإداريـة المطعـون ضـدها لقيـدها لـديها باعتبارهـا معاقـة إعاقـة جسـدية ، ضـمن المشـمولين بمظلـة القـانون رقـم ٨ لسـنة ٢٠١٠ فـي شـأن حقـوق الإنسـان ذوي الإعاقـة، إلا أنهـا رفضـت طلبهـا بإعتبـار أن حالتهـا لا تنـدرج تحـت مفهـوم الإعاقـة بعـد عرضـها علـى اللجنـة الفنيـة المختصـة بالهيئـة المطعـون ضـدها، ومـن ثـم يكـون القـرار المطعـون عليـه قـد جـاء فاقـداً لسـببه الصـحيح المبـرر لـه، ومخالفـاً لصـحيح حكـم القـانون، ولا يتفـق وحالـة الطاعنـة الواقعيـة – علـى مـا سـلف – ممـا يتعـين معـه إلغـاؤه مـع مـا يترتـب علـى ذلـك مـن آثـار أخصـها إدراج اسـم الطاعنـة ضـمن الأسـماء المشـمولة بمظلـة القـانون رقـم ٨ لسـنة ٢٠١٠ ومنحهـا شـهادة تثبـت أنهـا معاقـة جسـديًا وبطاقـة معـاق، وإذ خـالف الحكـم المطعـون فيـه هـذا النظـر وقضـى بتأييـد

الحكم المستأنف في قضائه برفض الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب تمييزه.

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف رقم ٢٢٧٠ لسنة ٢٠٢٢ إداري عقود وطعون أفراد/٣، ولما تقدم، وإذ قضى الحكم المستأنف برفض الدعوى، فإنه يتعين القضاء بإلغائه والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من أثار أهمها منحها بطاقة معاقة إعاقة جسدية متوسطة دائمة وذلك هديًا بتقرير اللجنة الطبية بوزارة التأمينات الاجتماعية الذي حدد نسبة العجز بما يجاوز (٥٠%) وصرف المميزات والحقوق المقررة وفقا لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وحيث إنه عن المصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية عن درجتي التقاضي فالمحكمة تلزم بها الهيئة المستأنف ضدها وقدرت لهذا مبلغ ثلاثمائة دينار مراعية في ذلك موضوع الدعوى ودرجة التقاضي وما بذل من جهد عملًا بالمواد ١١٩، ١١٩ مكرر، ١٤٧ من قانون المرافعات.

ميسان
law media
للإعلام القانوني

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه، وألزمت الهيئة المطعون ضدها المصروفات ومبلغ عشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: في موضوع الاستئناف رقم ٢٢٧٠ لسنة ٢٠٢٢ إداري عقود وطعون أفراد/٣ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من أثار أهمها منح المستأنف بطاقة معاقة إعاقة جسدية متوسطة دائمة وصرف المميزات والحقوق المقررة وفقا لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وألزمت الهيئة المستأنف ضدها بالمصروفات ومبلغ ثلاثمائة دينار كأتعاب محاماة فعلية عن درجتي التقاضي.

أمين سر الجلسة وكيل المحكمة

نطقت بهذا الحكم الهيئة المبينة بصدره، اما الهيئة التي سمعت المرافعة، واشتركت في المداولة، ووقعت على مسودة الحكم فهي المشكلة:

برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي وكيل المحكمة

وعضوية السادة سعد زغلول و د. أحمد غنيم

و عبدالعزيز السيد و مصطفى عبداللطيف

أمين سر الجلسة وكيل المحكمة